

وسائل الشيعة

[202] صلى الله عليه وآله: الكماة من الجنة، وماؤها نافع من وجع العين. (31675) 4
- قال وروي عن أبي عبد الله عليه السلام إن الحذاء جيد للمعدة بماء بارد. (31676) 5 - وعن أبيه، عن أبي البخترى قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الكرب. 119 - باب أنه لا يجب ذبح القرع وذكاته ولا يستحب. (31677) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح فقال: القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 120 - باب القرع. (31678) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

4 - المحاسن: 516 / 709. 5 - المحاسن: 519 / 720. تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 94 من هذه الأبواب. الباب 119 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 370 / 1. (1) المحاسن: 520 / 728. (2) يأتي في الباب 120 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل عليه في الأحاديث 12 و 13 و 33 و 49 من الباب 10 من هذه الأبواب. الباب 120 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 6: 370 / 3، المحاسن: 521 / 734. (*)
